نون - الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٠٩ ، إ. م. إ. هـ . ضد فرنسا

(قرار مؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : إ. م. إ. هـ . (الاسم محذوف)
المدعي أنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : فرنسا
تاريخ الرسالة : ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة المؤرخة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، هو إ. م. إ. هـ . ومواطن فرنسي من أصل مغربي تبلغ سنه ٧٣ عاما ، وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاك ارتكبته فرنسا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لفرنسا في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وبالنسبة للجزائر في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢-١ عمل صاحب الرسالة ، من عام ١٩٤١ إلى عام ١٩٦٣ ، موظفا في سكك حديد المغرب . وفي عام ١٩٦٣ نقل إلى شركة السكك الحديدية الجزائرية . وعمل بصفة مدير محطة ("مدير محطة من الدرجة الأولى بالرتبة التاسعة") حتى عام ١٩٧٣ . وفي عام ١٩٧٣ تقاعد وحصل من شركة السكك الحديدية الجزائرية على المعاش التقاعدي الذي كان يستحقه وذلك حتى سنة ١٩٨٣ عندما انتقل إلى فرنسا . وفي رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بعث بها اليه صندوق المعاشات التقاعدية لشركة السكك الحديدية الجزائرية في الجزائر ، أبلغ بأن دفع المعاش التقاعدي إليه قد أوقف وفقا للمادة ٥٣ من القسم الخامس للقانون رقم ٨٣-١٢ الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وبناء على أن المعاشات التقاعدية لا تدفع خارج الاراضي الوطنية الجزائرية .

٢-٢ ويدفع صاحب الرسالة بأن هذه الحالة مشابهة للحالة الواردة في الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٦ (أ. غويي و ٧٤٢ جنديا سنغاليا من الجيش الفرنسي ضد فرنسا) ، التي وجدت فيها اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في الآراء التي اعتمدتها في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، انتهاكا للمادة ٢٦ لأن الجنود السنغاليين الذين خدموا في الجيش الفرنسي قبل استقلال السنغال حصلوا على معاشات تقاعدية أقل من تلك التي حصل عليها الجنود المتقاعدون الحائزين للجنسية الفرنسية .

٢-٣ ويشير صاحب الرسالة إلى أنه عمل طوال اثنين وثلاثين عاما في بلدين ، أحدهما كان جزءا من فرنسا حتى عام ١٩٦٢ (الجزائر) وكان الآخر محمية حتى عام ١٩٥٦ .

٢-٤ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، يقول صاحب الرسالة أنه كتب رسائل إلى جهات منها مجلس السكك الحديدية الوطنية الفرنسية ، ووزير النقل الفرنسي ، ووزير الخارجية الفرنسي ، ورئيس الوزراء ورئيس جمهورية فرنسا . ويبدو من سياق رسالته أنه لم يعرض قضيته على أي محكمة فرنسية . ولم يذكر الخطوات ، إن وجدت ، التي اتخذها أمام الهيئات الادارية أو القضائية الجزائرية .

٣-١ وقبل النظر في أي ادعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت في مسألة مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٣-٢ وفيما يتعلق بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري ، تؤكد اللجنة من جديد أنه لا يجوز لها أن تتلقى رسائل من أفراد خاضعين لولاية دولة طرف في العهد والبروتوكول الاختياري "يدعون بأنهم ضحايا انتهاك ارتكبته تلك الدولة الطرف لأي من حقوقهم المذكورة في العهد" (التشديد مضاف) وأن تنظر في هذه الرسائل . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه بالرغم من أن صاحب الرسالة قدم شكواه ضد فرنسا ، فإن مظالمه تتعلق في الواقع بالقوانين والنظم التي تنظم ممارسات التقاعد المتبعة في شركة السكك الحديدية الجزائرية . ورغم أن صاحب الرسالة أقام منذ تقاعده في فرنسا وأنه يخضع عموما للولاية القضائية الفرنسية ، فإنه لا يقع في نطاق الولاية القضائية الفرنسية فيما يتعلق بمطالباته بمزايا التقاعد من شركة السكك الحديدية الجزائرية . وعلاوة على ذلك ، ترى اللجنة أن الوقائع المذكورة في هذه الرسالة تختلف من الناحية المادية عن تلك المذكورة في الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٦ والتي تشير إلى أن الجنود السنغاليين المتقاعدين حصلوا على مدفوعات من الدولة الفرنسية وفقا للقانون الفرنسي للمعاشات التقاعدية في حين أن في الحالة الراهنة لم يحصل إ. م. إ. هـ .

أبدا على مدفوعات من فرنسا لكن على الاصح من شركة السكك الحديدية الجزائرية التي أوقفت هذه المدفوعات أيضا . وبناء عليه ، لا تستطيع اللجنة أن تولي اعتبارا للرسالة المقدمة من إ. م. إ. ه . ضد فرنسا بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة ؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب الرسالة ، وإلى الدولة الطرف للعلم .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .